

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

هو المنتفع بالقبض دون المعير أو الواهب .

قوله (أن يكون في ضمن عقد معاوضة) من بيع صحيح أو فاسد وأخرج به عقود التبرعات كالهبة والصدقة فإن الغرور لا يثبت الرجوع فيها ط .
عن البيري .

وكذا أخرج الرهن لأنه عقد وثيقة لا معاوضة كما يأتي .

وفي البيري عن المبسوط إن الغرور في عقد المعاوضات يثبت الرجوع لأن العقد يستحق صفة السلامة من العيب ولا عيب فوق الاستحقاق فأما بعقد التبرع فلأن الموهوب له لا يستحق الموهوب بصفة السلامة .

قوله (كبايعوا عبدي الخ) أي فيكون ضامنا للدرك فيما يثبت لهم على العبد في عقد المبايعة لحصول التغيرير في هذا العقد كما يأتي تقريره وبه اندفع ما قيل إن التغيرير لم يوجد في ضمن عقد المعاوضة .

قوله (ثم ظهر حرا أو ابن الغير) لف ونشر مرتب .

قوله (إن كان الأب حرا) والأولى ما في بعض نسخ الأشباه إن كان الآذان حرا لشموله للمولى والأب أي الأب صورة لا حقيقة وهذا القيد لشيء مقدر في قوله رجعوا عليه أي في الحال بقريته قوله وإلا فبعد العتق .

قوله (وهذا) أي الرجوع شرطه شيئان أن يضيف العبد أو الابن إلى نفسه وأمرهم بمبايعته فيضمن الأقل من قيمته ومن الدين كما في البيري عن مختصر المحيط .

قوله (ومنه) أي من التغيرير في ضمن عقد المعاوضة .

قوله (اشتري فأنا عبد ارتهني) صوابه بخلاف ارتهني أي لو قال العبد اشتري فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة أي يدرى مكانه لا يرجع على العبد بما قبضه البائع للتمكن من الرجوع على القابض وإن كان لا يدرى أين هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد على بائعه بما رجع به عليه وإنما يرجع مع أن البائع لم يأمره بالضمان عنه لأنه أدى دينه وهو مضطر في أدائه بخلاف من أدى عن آخر دينا بلا أمره والتقييد بقوله اشتري فأنا عبد لأنه لو قال أنا عبد ولم يأمره بالشراء أو قال اشتري ولم يقل فأنا عبد لا يرجع عليه بشيء ولو قال ارتهني فأنا عبد الراهن لم يرجع على العبد ولو الراهن غائبا في ظاهر الرواية عنهم وعن أبي يوسف لا يرجع في البيع والرهن لأن الرجوع بالمعاوضة وهي المبايعه هنا أو بالكفالة ولم يوجد هنا بل وجد مجرد الإخبار كاذبا فصار

كما لو قال أجنبي لشخص ذلك ولهما أن المشتري شرع في الشراء معتمدا على أمره وإقراره فكان مغرورا من جهته والتغريب في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يحصل سببا للضمان دفعا للغرر بقدر الإمكان فكان بتغيره ضامنا لدرك الثمن له عند تعذر رجوعه على البائع كالمولى إذا قال لأهل السوق بايعوا عبدي فإني أذنت له ثم ظهر استحقاق العبد فإنهم يرجعون على المولى بقيمة العبد ويجعل المولى بذلك ضامنا لدرك ما ذاب عليه دفعا للغرور عن الناس بخلاف الرهن فإنه ليس عقد معاوضة بل عقد وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى جاز الرهن ببذل الصرف والمسلم فيه ولو كان عقد معاوضة كان استبدالاً به قبل قبضه وهو حرام وبخلاف الأجنبي فإنه لا يعبأ بقوله فالرجل هو الذي اغترأه ملخصاً من الفتح في أول باب الاستحقاق .

قوله (كما لو زوجه امرأة على أنها حرة) أي بأن كان ولياً أو وكيلاً عنها وهذا بخلاف ما إذا أخبره بأنها حرة فتزوجها كما مر في عبارة الأشباه .

قوله (استظهر المصنف لا) حيث قال ولم أطلع في كلامهم على ما لو مات من ثبت